ثم يرجع ليتم حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لان حجته وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع
الى الوطن هذا هو المذهب **ثم** اذا حج **فانه يستكمل المناسك** العشر المتقدم ذكرها على صفتها
المذكورة لكن يأتي بها **مع جواز الطواف القدوم** والسعي على الوقوف حيث احرم من مكة فاما اذا احرم من
الميقات طاف للقدوم ان شاء فهو مخير كالمفرد وانما يكون التاخير شرطا فيمن احرم من مكة اما من بينه وبين
مكة بريد فهو مخير فعلى هذا اتى احرم من الحرم فانه يجب عليه تاخير طواف القدوم وكذا السعي فلو قدم الطواف
والسعي على الوقوف اعادها بعده **والمتمتع يلزمه الهدي** ويكون سنه سن الاضحية والذكور والاناث في الاجزاء
سواء وانما يشترط سلامته من العيوب ههنا اذا كان العيب ينقصه من القيمة فيجزي **بدنة عن عشرة** لكل واحد
عشرها على كله الاجزاء الصيد فلا يصح الاشتراك فيه فلو ملكوا عشرا كاملا من بدنتين لم يجزه ولا يجزي احدهم
لو كان يملك اقل من العشر وكذا لا يجزي الباقين لانهم شاركوا غير مفترضين **وبقرة** تجزي **عن سبعة**
لكل واحد سبعها وهذه فائدة واذا لزم المحرم سبعة دماء او عشرة فيما ليس فيه جزاء اجزأت بدنة او بقرة وكذا
فيمن وجب عليه بدنة او بقرة فانه يجزي عشر شياه عن بدنة او سبع شياه عن بقرة ومن شرط الشركاء في هدي
التمتع ان يكونوا **مفترضين** اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم **وان اختلف** فرضهم لم
يضر مثال المتفقين ان يكونوا متمتعين جميعا ولا فرق بين ان يسوقوه عن التمتع او لم يسوقوه لانه لا يشترط
في التمتع ونحو ذلك المحصرين ومثال المختلفين نحو ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر واجب ولو كان النذر
اقل من عشر بدنة او سبع بقرة اجزاء الهدي اذ قد صار الشريك مفترضا وكذا من كانت الاضحية واجبة في مذهبه
فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزأ كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا
للحم لم يصح للمتمتع مشاركته وكذا اذا كان هو متمتعا وطالبا للحم وجعل بعضه هديا وبعضه اضحية او نحوه
كالنفل لم يصح مشاركته **وشاة** تجزي **عن واحد** فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة
والافضل له ان ينحر بدنة ثم بقرة ولو كانت الاولى تزيد على القدر المجزئ وينوب بها عن الواجب جميعا
ثم شاة افضل من عشر بدنة وسبع بقرة وحيث الهدي بقرة او بدنة وحده فليس من باب اختلاط الفرض
بالنفل انما هو من باب الواجب المخير فلو جعل بعضها فرضا وبعضها نفلا فالظاهر عدم الاجزاء

كما اذا شارك غيره وانما حيث اخرج البدنة جميعها او البقرة جميعها عن واجبه فقد صار عن
الواجب فقط لانه بانفراده صار الكل فرضا واجبا **فيضمنه الى محله** اي اذا ساق التمتع
لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والمكان وهو منى لكن ضمانه
الى محله قبل نحره مطلقا وبعد نحره ضمان امانة فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء واذا سرق بعد
ذبحه في مكانه فلا شيء اذا لم يفرط فاما المعيب فيخطر به وحيث صار الهدي الى محله على وصيته
او وارثه في النفل مطلقا واما في غيره فان كان بعد لزوم الوصي فكذلك والا فالهدي باق على
ملكه هو وعندنا قال في المتمتعة والقارنة حيث رفضت على الفوات انما لبست قارنة والا متمتعة
ولا ينتفع قبل النحر به يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا ان ينتفع به من خدمته ولا غيرهم ولا يحمل عليه
شيئا الا لحاجة ويضمنه وما اداه فان انتفع لزمه الاجرة ان لم ينقص قيمته والارش ان نقصت
ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره وذلك عام لاجل هدي
التمتع بل يعم هدي التمتع والقران والهدي المتنفل به **غالبا** احترازا من ان تعيبه المشي ويحمل به
الضرر بالمشي ويضطر الى الركوب ولم يجد الميل غير الهدي فكذا ذكروا انه يجوز له ان يركبه ويقاس على ذلك
اذا اضطر الى التحميل حاله عليها لخشية تلف المال فلا يبعد جوازه لكنه يلزمه الاجرة حيث كان المال للحفظ
او يخاف اخذ العدو ولا من الاجحاف وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين جاز له ان يركبها اياها
لكن لا يكون ركوبا متعبا بل يركبها على مساعدة ليوما فيوما فان نقصت بهذا الركوب غير المتعب
لم يلزمه الارش وفي المتعب يجب الارش **ولا** يجوز ان ينتفع **بفوائده** ايضا والفوائد هي الولد والصوف
واللبن ولا ينتفع اللبن على الركوب في الجواز عنه ولولده اي الام عليه السلام هذا اذا كان ضعيف
لكن اذا خشي التلف جاز اللبن ويكون بنية القرض كما يجوز من مال الغير فان شرب اللبن لنقص
الولد لحاجة البيع ضمن نقص الارش **و**اذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغه الى محله
ووجبه انه مضمون الى النحر مطلقا ولو بعد بلوغه المحله ويعده ضمان امانة اوصار الى
عبده سيئ من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرهما حتى فساده اذا استهلكه حتى ينحر الهدي

Copyright © King Saud University